

محمد، أو علينا معشر المصلين، أو علينا معشر أهل هذا العصر، أو ما أشبه ذلك، والإنسان حينما يقول: «السلام علينا» لا يمكن أن يقصد بذلك أنه معظم نفسه أبداً.

وقوله: «وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: عباد الله الصالحون هم الذين حققوا العبودية وأصلحوا العمل، هذه العبارة قال عنها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وعلى هذا فتكون دعوة جامعة.

وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: «أَشْهَدُ» اعترافاً باللسان، واعتقاداً بالجنان، وانقياداً بالأركان أنه لا إله إلا الله، أي: لا معبود حق إلا الله، وأن محمداً عبده الذي لا يُعبد، ورسوله الذي لا يكذب عليه الصلاة والسلام.

من فوائد الحديث:

١ - من جهة الترتيب، بدأ بالحق الأعظم وهو حق الله عز وجل، فبدأ بالثناء عليه، ثم بالذي يليه وهو حق النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «السلام عليك» فقدّمه على نفسه، ثم بدأ بنفسه وهو أولى من غيره وقال: «السلام علينا» ثم عمّم فقال: «عَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» تجدون هذا الترتيب أو قريباً منه في صلاة الجنازة، فأول تكبيرة: الفاتحة، وفيها الثناء على الله عز وجل، وثاني تكبيرة: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها تقديم حقه، وثالث تكبيرة: الدعاء، اللهم اغفر لحينا وميتنا، وفي هذا الدعاء الخاص للميت، بعدما تقول: اللهم اغفر لحينا تقول: اللهم اغفر له.

٢- إنكار المنكر ولو كان الفاعل مجتهداً؛ وجهه: «لَا تَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

٣- وفيه: الإرشاد إلى الصيغة المثلّية.

٤- وفيه: أنه كلما كان الدعاء أعمّ كان أكمل؛ لقوله: «فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٥- وفيه: أنّ العامّ يتناول جميع أفرادهِ، وأن الأصل دلالته على جميع الأفراد، لقوله: «إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلِمْتُمْ» وقول مَنْ قال: إنه لا يجرى نصّاً في الدلالة على الأفراد، وإنما يشمل أقل ما يكون عليه هذا اللفظ، فالجمع أقله ثلاثة، فإذا جاء عام بلفظ الجمع نقول: أقله ثلاثة، والباقي فيه احتمال، فنقول: الأصل عدم الاحتمال، وأنه -أي: العام- يعمُّ جميع الأفراد.

٦- وفيه: ختم هذا الثناء بالشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» فيسأل ما شاء، سواء كانت المسألة تتعلق بالدين، أو بالدنيا، أو بالآخرة، أو بالمال، أو بغير ذلك، فلو دعا الإنسان وقال: اللهم إني أسألك أن ترزقني سيارة مريحة، أو قال: اللهم ارزقني بيتاً حسناً، اللهم ارزقني زوجة جميلة، أو زوجة صالحة، فكل ذلك جائز.

وعلى كل حال، فنقول مَنْ قال من العلماء رحمهم الله: إنه إذا دعا بما يختص في الدنيا فإنَّ الصَّلَاةَ تبطل؛ قول باطل؛ لأننا مأمورون أن نسأل الله حتى شُسع النعل، وهو شِراك النعل، ومن لنا إلا الله عز وجل؟ ولهذا نقول: ادع الله بما شئت في الصَّلَاة من أمور الدين وأمور الدنيا.

مسألة: بعض أهل العلم رحمهم الله الذين يميلون إلى السَّلام على الرسول صلى الله عليه وسلم بصيغة الغيب، في بعض كتبهم، قالوا: إن هذا جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإن هذا لا يمكن أن يكون اجتهادًا منه، وهو أبعد الناس عن البدع، وكان ينهى عنها، ويستدلون أيضًا بحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تعلم الناس -الصحابة- أن يقولوا: السَّلام على النبي، فما هو التوجيه لهذا؟

نقول: التوجيه لهذا:

١- أن تعليم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير من تعليم غيره، وقد قال لابن مسعود رضي الله عنه -حين علمه- بل قال للأمة عمومًا: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ»، وهذا عام لجميع الأمة، وقد قاله الرسول عليه الصَّلَاة والسلام بهذه الصيغة «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ».

٢- وكذلك أيضًا أننا نقول: عمر رضي الله عنه أفقه من ابن مسعود رضي الله عنه وأكثر التصاقًا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم -وإن كان ابن مسعود صاحب النُّعل والوِسَاد، لكن دائمًا كان يقول الرسول عليه الصَّلَاة والسلام: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(١) - فهو من الملازمين له، ولم يقل: إنه رضي الله عنه بعد موته صلى الله عليه وسلم قال: (السَّلام على النبي)، وهذا التعليم الذي علمه الرسول الأمة إلى يوم القيامة، فنقول: هذا من اجتهادات ابن مسعود رضي الله عنه التي نرجو الله تعالى أن يعفو عنه بها.

ومن المعلوم أدب الصحابة رضي الله عنهم مع شريعة الله والحذر في العبادات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر، رقم (٣٦٨٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم (١٤/٢٣٨٩).

وكونه يقول: «السلام على الله من عباده» اجتهداً؛ فبين الرسول صلى الله عليه وسلم خطأهم، أليس الذي كان يختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] هل كان على سنة؟ اجتهد، لكن أقره الرسول عليه الصلاة والسلام.

مسألة: اختلف العلماء رحمهم الله في جواز تغيير الألفاظ، والصحيح أن الألفاظ الواردة في الأدعية والأذكار لا تغير، ولهذا تجمد العلماء والرواة رحمهم الله يحرصون على إتقانها، لكن لو كان الإنسان ما يعلم وحفظ هذا الذكر بالمعنى فهو معذور.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ».

٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ».

٤٠٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَاقْتَصَرَ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَوْا.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ
 الْمَهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ؛ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا
 السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: كَمَا
 يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ^[١].

[١] هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، يختلف بعض الشيء عن حديث
 ابن مسعود رضي الله عنه، وكلا الحديثين فيه عناية الرسول صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم بهذا التشهد، وأنه يُعلمهم إياه كما يُعلمهم السورة من القرآن، وفي حديث
 ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ»؛ إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم أراد أن يعي ما يقوله له.

في حديث ابن عباس يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»:
 أما «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ»، فالمباركات: صفة للتحيات، فإنَّ التحية توصف
 بالبركة، قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

وأما «الصَّلَوَاتُ» فيبعد أن تكون صفة للتحيات، وعلى هذا فتكون على
 تقدير حرف العطف، أي: والصلوات؛ ليوافق حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما «الطَّيِّبَاتُ» فلو كانت قبل الصلوات لقلنا إنها صفة للتحيات، كما قال
 تعالى: ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]؛ لكنها فصلت عنها

بأجنبي وهو: الصلوات، وحينئذ نقول: إنها على تقدير حرف عطف وهو الواو، ويكون المعنى: التحيات المباركات والصلوات والطيبات لله.

فيكون في حديث ابن عباس رضي الله عنهما -زيادة على حديث ابن مسعود رضي الله عنه- وصف التحيات بأنها مبارككات.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» هو كحديث ابن مسعود رضي الله عنه في التحيات.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» كحديث ابن مسعود أيضًا.
وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» في حديث ابن مسعود: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ -قَالَ:- فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا!! قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ؛ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا!!

فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟! قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُتْنَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا؛ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِيبُكُمْ اللَّهُ؛ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^[١].

[١] هذا حديث فيه دليل على مسائل:

أولاً: أنه ينبغي للإمام أن يتفقد الجماعة، وإذا سمع من أحد ما لا ينبغي؛ فليبحث عنه حتى يصل إلى الحقيقة.

ثانياً: وفيه دليل على شدة هيبة أبي موسى رضي الله عنه، ولهذا أَرَمَ القوم كلهم وسكتوا، فلما اتهم بها غير القائل تكلم القائل، وانظر إلى هذا وإلى ما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي بكر، حين دخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً، فعجل وركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال: أيكم فعل هذا؟

فأخبره أبو بكر^(١)؛ مما يدلُّك على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ليِّن العريكة، هينًا سهلاً، مع أن مَنْ رآه عليه الصَّلَاة والسلام هابه، ومن عاشره وخالطه فإنه يجده لينًا.

ثالثًا: وفي هذا دليل على ما ذكر من وجوب متابعة الإمام، قال: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ».

قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، وهذه الجملة تفيد أربعة أشياء:

أولًا: أن لا نكبر قبله.

ثانيًا: أن لا نكبر معه.

ثالثًا: أن لا نتأخر عنه كثيرًا.

رابعًا: ما دلَّ عليه النطق أن نكبر بعده فورًا، وهذا يؤخذ من الجملة الشرطية: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِيبُكُمُ اللَّهُ»؛ لأن آمين معناها: اللهم استجب.

قوله صلى الله عليه وسلم: «كَبَّرَ وَرَكَعَ» وعلى هذا فلو كَبَّرَ ولم نره ركع فإننا لا نكبر ولا نركع، ولو ركع ولم نسمعه كبر؛ فإننا ننتظر حتى يكبر؛ لأنه جعل وقوعنا بعد تكبيره وركوعه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَتِلْكَ يَتِلْكَ». أي: أنه إذا ركع فركعتم معه فهذه بهذه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الرجل يركع قبل الصف، رقم (٦٨٤)، وأصله في صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

مسألة: بعض الأئمة -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يجتهد ويقول: لا أَكْبَرُ حتى أصل إلى الركن التالي؛ لأنني أخشى أن المأمومين يسابقوني! وهذا اجتهد في غير محله، فأنت افعل ما تؤمر به، وعلى الآخرين أن يفعلوا ما يؤمرون به.

مسألة: إذا ركع الإمام وسها أن يكبر؟

إذا علم الإنسان أنه سها فإنه ينبّهه، لكن مع ذلك لو نبهه لا يستفيد؛ لأنه تجاوز محله.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ» هذه الصيغة «اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» إحدى صيغ أربع: هذه «اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، الثانية: «اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، الثالثة: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، الرابعة: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»؛ يعني: بالواو وبدونها مع اللهم، وبدونه، فتكون الجميع أربع صيغ؛ ومن المعلوم أنك لن تقولها في وقت واحد، بل تقول هذا مرة وهذا مرة، كما هي القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، أن تفعل هذه مرة وهذه مرة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يعني: وهذا خبر، والخبر لا يختلف.

وقوله: «وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ اللهُ». هذا فيه نقص عن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ وهو قوله: «المُبَارَكَاتُ».

ثم يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

مسألة: بعض العلماء يقولون بأن قول المأمومين: آمين يكون على التراخي، يعني: بعد قول الإمام: آمين، يعني حتى يؤمن الإمام؟

والجواب: وهذا غلط لا شك فيه؛ لأن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا أَمَّنْ» أي: شرع في التأمين، أو إذا بلغ موضع التأمين: «إِذَا أَمَّنْ فَأَمْنُوا» ظاهر الجملة الشرطية أن لا تأمَّن إلا بعده، كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، لكن يعجب الإنسان كيف يخفى عليه مثل هذا؟ ولكن الإنسان مهما كان فإنه بشر، أولاً: قد لا يحيط علماً بالشيء، وثانياً: إذا أحاط به علماً فقد ينسى.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَخْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟! فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِّثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ

هَـ هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَـ هُنَا. إِنَّمَا وَضَعْتُ هَـ هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ^[١].

٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» معروف أنه يستثنى من ذلك - على القول الراجح - الفاتحة، وفيه دليل على أنه لا يجوز أن تقرأ الاستفتاح، فلو دخلت والإمام يقرأ القراءة التي بعد الفاتحة؛ فلا تقرأ الاستفتاح، ولكن استعذ بالله من الشيطان الرجيم وبسمل واقرأ الفاتحة.

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

٤٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرِيَّ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ -؛ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَتَّى تَمَكَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^[١].

[١] الشاهد من هذا الحديث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله سلم، فالصحابه رضي الله عنهم سألوا عن كيفية الصلاة، وكان الصلاة أمر معلوم، لكنهم سألوا عن كيفيةها، فبينها لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «قولوا» وهذا الأمر ليس للوجوب، ولكنه للإرشاد؛ لأنهم لما سألوا عن كيفية أجابهم، فهو جواب سؤال.

وعلى هذا فإذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بأي كيفية فإنه يجوز.

فإن قيل: ما ضابط الأمر الذي هو للوجوب والذي ليس للوجوب؟

فالجواب: القرائن؛ ونأخذ من هذا قاعدة، وهي: أن الأمر بعد السؤال ليس

ل للوجوب.

قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ...» إلخ، «اللهم صَلِّ» سبق الكلام على قوله: «اللهم» وأن أصلها: يا الله، فحذفت ياء النداء وعوضت عنها الميم، وأن مناسبتها -تعويض الميم- لأنها دالة على الجمع، وأما مناسبة تأخيرها فتيمننا بالابتداء باسم الله.

وقوله: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» اختلف العلماء رحمهم الله في معنى الصلاة من الله على العبد، وأصح الأقوال فيها ما نقل عن أبي العالية رحمه الله: أن صلاة الله على عبده؛ ثناؤه عليه في الملاء الأعلى، وهذا أخص من مطلق الرحمة.

وقوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» المراد بهم أتباعه على دينه، واعلم أن الآل تفسر في كل موضع بحسبه، فإذا قيل: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأتباعه؛ صار المراد بالآل المؤمنين من قرابته، وليس كل القرابة، بل المؤمنين منهم؛ لأن غيرهم لا يشملهم هذا الدعاء.

وإذا قيل: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد -كما في الحديث- فالمراد بهم أتباعه على دينه؛ لأنه أعم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» الكاف هنا اختلف فيها الناس؛ فقليل: إنها للتشبيه، وقيل: إنها للتعليل، وهذا هو الصواب المتعين ويكون من باب التوسل بفعل الله سبحانه وتعالى، وأما من قال: إنها للتشبيه، فأورد على نفسه سؤالاً، وقال: كيف يقول كما صليت على آل إبراهيم مع أنَّ محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفضل؟ والقاعدة أن المشبه به أفضل وأعلى.

فنقول: هذا الإيراد لا داعي له؛ لأن الكاف للتعليل، أي: لأنك صليت.

فإن قال قائل: وهل لهذا شاهد؟

فالجواب: نعم، مثل قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١] أي: لأننا، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] - على أحد التفسيرين - أي: اذكروه لهدايته إياكم، وقال ابن مالك رحمه الله:

شَبَّهَ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ يُعْنَى

أي: يقصد؛ فالكاف هنا للتعليل، فهو من باب التوسل بأفعال الله السابقة على أفعال الله المطلوبة اللاحقة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» المراد بهم: أتباعه على دينه، كما قلنا في آل محمد: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»؛ ففي الأول حذف «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» وفي الثاني أثبتها، وأثبت قوله: «فِي الْعَالَمِينَ» والألفاظ في هذا مختلفة، والخطب في هذا سهل.

مسألة: هل يجوز أن يصلي الإنسان على أحد غير الرُّسل؟

الجواب: أما تَبَعًا أو لِسَبَبٍ فلا بأس، وأما استقلالًا ولغير سبب؛ فالأقرب أنه مكروه، خصوصًا إذا اتخذ شعارًا لشخص معين، كلما قيل: فلان قال: صلى الله عليه وعلى آله وسلم!

وقوله: «حَمِيدٌ» فَعِيلٌ بمعنى فاعل، وَفَعِيلٌ بمعنى مفعول، فهي مشتركة بين اسم الفاعل واسم المفعول؛ أما على كونها (اسم فاعل)، فهو عَزَّ وَجَلَّ حَامِدٌ لكل مَنْ يستحق الحمد، ولهذا يشني على المؤمنين وعلى المتقين وعلى الصابرين، وهذا حمد لهم، وأما على أنها بمعنى (مفعول)؛ فالمعنى: أن الله محمود، والله تعالى محمود

على كل حال، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أتاه ما يسُرُّه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وإذا كان بالعكس قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

وأما ما اشتهر عند بعض العامة: (الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروهه سواه)؛ فهذه صيغة مبتدعة، وفيها شيء، لأن قولك: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروهه سواه، إعلان منك بأنك كارِهٌ لما قضاه الله، ولكن قل كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»؛ لتسلم من هذه العبارة القَلِقَة. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «مَجِيدٌ» فهو اسم فاعل من المجد، وهو العظمة والسلطان.

مسألة: إذا صلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأي كيفية جاز لأن هذا للإرشاد - كما سبق - وليس للوجوب.

فإن قال قائل: قوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ...»، لماذا لم يقل هنا: على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؟

فالجواب: لأنه - والله أعلم - مأخوذ من قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ آلَهُ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وإذا قيل: آل فلان؛ فهو أول من يدخل في هذا، وفي قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أن أول من يدخل هو فرعون.

والتحيات فيها ألفاظ مختلفة.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ؛ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟! خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؛ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^[١].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً^[٢].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَلَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ».

[١] وهذا أوفى من الذي قبله؛ لأنه ذكر الحمد والمجد مرتين، بعد الصَّلَاة وبعد التبريك.

[٢] لكن ذكرها طيب؛ لأن قول القائل لأخيه: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ يفيد تشويقه لها؛ فتأتيه وهو في شوق لها.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^[١].

٤٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»^[٢].

[١] هذا فيه بعض الزيادات؛ وصفات التشهد الواردة على القاعدة المعروفة؛ أنه إذا تنوعت صفات العبادة؛ فالأفضل أن تفعل هذا مرة وهذا مرة.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: اختر أوسعهما - وهذا هو المشهور من المذهب - يعني: تختار الأكثر، ولكن الصحيح أنك تفعل هذا مرة وهذا مرة؛ لأن الكل سنة.

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ» أي: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مرة واحدة، صلى الله عليه بها عشرًا، وهذه نعمة كبيرة؛ فإذا قلت: (اللهم صل على محمد)، يعني: أثني عليه في الملاء الأعلى، أثني الله عليك أنت عشر مرات، فاللهم لك الحمد، والمقصود بهذا الحثُّ على كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

باب التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ

٤٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[١].

٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

٤١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ»^[٢].

[١] هذا أيضًا من الأمور المهمة: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»؛ فَإِنَّهُ يَقُولُهَا إِذَا رَفَعَ، فَإِذَا رَفَعَ الْمَأْمُومُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ حَالِ الرَّفْعِ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

[٢] إِذَا صَارَ الْإِمَامُ يَوْمُنَ وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ، وَظَاهَرَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ يَجْهَرُونَ بِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السَّنَنِ أَنَّهُمْ يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ

حتى يرتج المسجد^(١)، فالسنة الجهر بآمين في الجهرية.

من فوائد الحديث:

فيه دليل على أن الملائكة يصلون مع الناس، ويؤمنون على دعاء الإمام، لكن المراد الجنس وليس الجمع، والظاهر - والله أعلم - أن المراد الملائكة الذين في ذلك المسجد، أو الملائكة الذين عن اليمين وعن الشمال قعيد؛ أما كل الملائكة فالظاهر: لا.

لكن سيأتينا - إن شاء الله تعالى - ما يحتاج إلى بحث في هذه المسألة.

فإن قيل: ما هو الحد في التشهد الأول؟

فالجواب: (عبده ورسوله)، ولكن إذا زاد فلا بأس، لكن من الأفضل - كما يقول جماعة من العلماء رحمهم الله - الأفضل أن لا يزيد.

فإن قيل: كيف نوافق تأمين الملائكة؟ فإن الملائكة تؤمن مباشرة ولا تؤخر.

فالجواب: إذا أمنت من حين أن قال الإمام: ﴿وَلَا أَسْأَلُكَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فقد وافقت.

فإن قيل: ما المانع الذي يمنع أن تكون الألفاظ الواردة في التشهد قد ورد التصرف فيها من بعض الرواة؟

فالجواب: الأصل عدم التصرف، والجمع هنا ممكن، ولكن إذا تعذر الجمع؛ قلنا: إنه من تصرف بعض الرواة والجمع ممكن.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥٣).

٤١٠ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٤١٠ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَاقَفَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[١].

[١] هذا هو الذي يمنع ما ذكرنا فيما سبق؛ أن المراد بذلك: الملائكة الذين في المسجد، أو الملائكة الذين مع الإنسان، عن اليمين وعن الشمال قعيد؛ لأن قوله: «في السماء» قد يفهم منه العموم، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأنه إذا كانت الملائكة التي في السماء كلها تؤمن على كل إمام يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾: آمين؛ صار هناك تعارض؛ لأنه قد يكون هؤلاء يؤمنون، والآخرون يؤمنون، والآخر بعده بقليل، وما أشبه ذلك، فلتحرر هذه اللفظة، أعني «في السماء» هل هي محفوظة أو لا؟

قوله: «آمين» يقال فيها: آمين، هذا هو الأحسن، ولا يقال: آمين، وإن كان فيها لغة، لكن إذا قيل: آمين؛ فهو اسم فاعل من الأمانة، ولو قال: آمين؛ فإنها تكون بمعنى: قاصدين.

٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

٤١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْغَائِبِينَ﴾، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[١].

[١] هذا مما يدلُّ على أنَّ معنى: «إِذَا آمَنَ» في الحديث السابق: إذا شرع في التأمين، أو إذا بلغ موضع التأمين، وليس المعنى أن يسكت حتى يقول الإمام: آمين.

باب انتظام المأموم بالإمام

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ؛ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ؛ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

٤١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ؛ فَجَحَشَ^[١] فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١] جَحَشَ يعني: انجرح، يقول: سقط النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن فرس فجحش شقه، يعني: انجرح جنبه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً.

من فوائد الحديث:

١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كغيره من البشر، يصيبه من الحوادث ما يصيب البشر، ولو شاء الله لتلقفته الملائكة حتى لا يسقط على الأرض، ولركب على أجنحة الملائكة، لكن الله سبحانه وتعالى جعله بشراً تَعْتَرِيهِ خصائص البشر.

٢- ومن فوائده: عيادة الأدنى للأعلى، وبعض الناس يقول: فلان كبير لا أساوي عنده شيئاً! فنقول: عده ولك الأجر.

٣- ومن فوائده: أن المريض يعذر بترك الجماعة؛ لأن ظاهر الحديث أنهم صلوا عنده في مكانه.

٤- ومن فوائد الحديث: أنه إذا صلى الإمام قاعدًا صلى الناس قعودًا، ولو كانوا قادرين على القيام، ولكن اشترط الفقهاء رحمهم الله لذلك شرطين:

الشرط الأول: أن يكون إمام الحي، يعني: الإمام الراتب.

الشرط الثاني: أن يرجى زوال علته، وعلّلوا ذلك بأن الأصل وجوب القيام على القادر، خولف هذا الأصل بهذه الحادثة، فيكون التخصيص بمثلها، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إمام الحي، وأنه يرجى زوال علته، وهذا لا بأس به -يعني هذا الاتجاه لا بأس به- لولا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»؛ وعلى هذا فيرفع الشرطان، ويقال: متى صلى الإمام قاعدًا -ولو كان غير إمام الحي، ولو كان ممن لا ترجى زوال علته- فإنهم يصلون خلفه قعودًا.

فإذا قيل: إذا كان لا ترجى زوال علته؛ هل تجيزون أن يبقوا دائئًا معه مصلون قعودًا؟

فالجواب: نعم ولا ضير.

٥- وفي هذا دليل على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا... وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ولم يقل قولوا: سمع الله لمن حمده، ولو كان المأموم يقول له لقال: قولوا سمع الله لمن حمده، كما قال إذا كبر فكبروا، وهذا هو القول المتعين.

وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)؛ فهذا صحيح، ولا شك أننا مأمورون بذلك، لكن هذا مخصص بهذه -بالمأموم خلف الإمام يقول: ربنا ولك الحمد-.

٦- ومن فوائد هذا الحديث: كلمة «جُعِلَ الْإِمَامُ» الجُعْلُ نوعان: جُعْل شرعي، وجُعْل كوني، فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ﴾ [الإسراء: ١٢]، ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾^(٢) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠-١١] هذا جُعْل كوني، وقوله تبارك وتعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] هذا جُعْل شرعي، ولا يصح أن يكون جُعْلًا كونيًّا؛ لأنه قد كان، فلا يصدق عليه النفي، وفي هذا الحديث الجُعْل شرعي.

مسألة: ما تقولون في هذه الفائدة المستنبطة؛ أنهم إذا عادوا المريض صلوا معه جماعة في بيته؟

الجواب: قد يقال هذا؛ إذا كانوا يخشون من فوات الجماعة، وقد يقال: لا، فإنَّ الرسول عليه الصَّلَاة والسلام هو الإمام الراتب، والصَّلَاة خلفه -أيضًا- أفضل من الصَّلَاة خلف غيره، فلهذه الميزة صلوا معه، والمُحَكَّم أن يصلوا مع الناس؛ لأنه مادامت القضية محتملة فإنَّنا نرجع إلى المُحَكَّم الذي ليس فيه احتمال.

مسألة: إذا كان الإمام يقول: (سمع الله لمن حمده)، هل يدل على أنه لا يقول: (ربنا ولك الحمد)؟

الجواب: لا، لا يدل؛ لأن (ربنا ولك الحمد) كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقولها وهو الإمام.

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٠).

٤١١ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ؛ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا؛ وَزَادَ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»^١.

٤١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا؛ فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»^١.

٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ؛ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ.

[١] يُسْتَنَى من قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» إذا كان الإنسان عاجزاً عن القيام فليصل قاعداً، وإذا كانت هذه اللفظة محفوظة، فهي لتتام التقابل بين قوله: «وإذا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»؛ لأن هذا هو محل الإشكال، إذ كيف نصلي قعوداً ونحن قادرون على القيام؟ أما إذا صلى قائماً ونحن قادرون فنقوم.

[٢] إذا: هذا شاهد لحديث حرملة رحمه الله.

٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا^[١]، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^[٢].

٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ يَغْنِي: ابْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١] قوله: «وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ يُؤْتَسَ وَمَالِكٍ»؛ تَبَيَّنَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مِنْ حَرْمَةِ وَلَا مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، بَلْ هِيَ مِنْ يُونُسَ وَالْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهَمَّ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ.

[٢] فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ - عَلَى مَا سَبَقَ - الْإِشَارَةُ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ لَيْسَتْ كَالْكَلَامِ، وَإِنْ أَفْهَمْتَ مَا يَفْهَمُهُ الْكَلَامُ؛ لِقَوْلِهِ: أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا.

٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ؛ فَالْتَقَتْ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فُعُودًا؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا

بِأَيْمَتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^[١].

٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفُهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسمِعَنَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ^[٢].

[١] في هذا الحديث إشارة لطيفة إلى أن المشابهة تعتبر بالصورة، لا بالنية ولا بالقصد؛ لأن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لما قاموا والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالس؛ هل أرادوا بذلك التشبه؟ الجواب: لا، ولكن الصورة تشبهه، وكثيراً ما يعارض الإنسان إذا قال: هذا تشبهه باليهود، هذا تشبهه بالنصارى، قال: أنا ما قصدت التشبه، يعارض بهذا، فنقول: إن التشبه يحصل بالصورة ولو بلا قصد؛ فإن قصد التشبه صار ذلك أعظم.

[٢] من فوائد الحديث:

١ - مشروعية المبلغ عن الإمام عند الحاجة، والدليل فعل أبي بكر رضي الله عنه وإقرار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إياه.

٢ - أن الأفضل للإمام أن يجهر بالتكبير جهراً يسمع من وراءه.

٣ - مشروعية وضع مكبر الصوت إذا كان المسجد واسعاً، ولا يسمع الناس بدونه، بناء على مشروعية المبلغ؛ لأن مكبر الصوت أبلغ في الإتمام من المبلغ، إذ إنَّ المبلغ سوف يقول بعد الإمام، ثم يتبعه الناس، أما مكبر الصوت فسيكون من الإمام مباشرة.

٤١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: الْحَزَامِيَّ -، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^[١].

٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

[١] هذا فيه قوله صلى الله عليه وسلم -زيادة على ما سبق- «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، والاختلاف عليه يشمل التَّخَلُّفَ عنه أو المسابقة، هذا الاختلاف عليه؛ أن تتقدم عنه أو تتأخر، والدليل على ذلك قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»؛ لأن الفاء هنا للتفريع، وليس في هذا دليل على أنه لا يجوز اختلاف نيَّة الإمام والمأموم أبداً، بأي حال من الأحوال، فلك أن تصلي الظهر خلف من يصلي العصر أو بالعكس، ولا يعد ذلك اختلافاً عليه؛ لأن النيَّة أمرٌ باطن، لا يظهر فيه الاختلاف عليه، فالاختلاف عليه المخالفة في الظاهر، وفيه -أيضاً- قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وهذه إحدى صفات التحميد، وهي أربعة -كما سبق- أربع صفات: (ربنا لك الحمد)، (ربنا ولك الحمد)، (اللهم ربنا لك الحمد)، (اللهم ربنا ولك الحمد).

باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٤١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ؛ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا أَلْصَقَيْنِ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٤١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِي-، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ إِلَّا قَوْلَهُ: «﴿وَلَا أَلْصَقَيْنِ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ». وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ»^١.

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ» أي: لا تسبقوه، ولا توافقوه أيضاً؛ لأنك إذا سبقته فقد بادرت، وإذا وافقته فقد بادرت، إذ إنك مأمور بأن لا تفعل حتى يفعل، وفيه: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا أَلْصَقَيْنِ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وسبق الكلام عليها.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا أَلْصَقَيْنِ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»؛ فإنه إذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له، ولم يقل: غفر لهم، المقصود المأموم «غفر له» أي القائل، أما الملائكة فشيء ثان.

٤١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى - وَهُوَ: ابْنُ عَطَاءٍ -، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[١].

٤١٧ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^[٢].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ» اللجنة ما يستتر به المقاتل ليقية السهام، وكان جُنَّةً لأنه يَتَحَمَّلُ عن المأموم ما دلت السنة على تحمله، فمثلاً: يتحمل عنه التشهد الأول فيما إذا قام عنه ساهياً، وفيما إذا أدرك المأموم الإمام في الركعة الثانية، فإنه سوف يتحمل عنه التشهد الأول إذا كان في رباعية.

وفيه -أيضاً- أنه يتحمل عنه القراءة، إلا في الفاتحة، وأنه يتحمل عنه سجود السهو، إذا سها الإمام سهواً يسجد فيه قبل السلام، وكذلك إذا كان بعد السلام، فإن الظاهر -أيضاً- أنه يتحمل عنه؛ لثلاثي مخالفته في الظاهر.

[٢] ظاهر الحديث أنه يجب أن يصلوا خلفه قاعدين إذا صلى قاعداً، وهذا هو الصحيح، أما المذهب فإنه سنة، وأما القول الثالث: فإنه حرام، ويجب عليهم

أن يصلوا قيامًا، فصارت الأقوال في هذه المسألة ثلاثة: وجوب القعود - وهو ظاهر الحديث - واستحبابه، وقالوا: إن الأمر هنا لما وقع موقعًا يتوهم الإنسان فيه وجوب القيام؛ صار مبيّنًا للجواز، والثالث: أنه حرام، وأنه يجب على المأموم القادر أن يصلي قائمًا؛ واستدلوا لذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه لما خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مريض وقام في الصف؛ تأخر أبو بكر، أو بقي قائمًا على يمينه، فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا^(١)؛ لأنه لا يستطيع القيام، وبقي الناس يصلون قيامًا.

وأجاب الإمام أحمد رحمه الله عن ذلك: بأنه ابتداء بهم الصّلاة قائمًا فلزمهم إتمامها.

مسألة: هل تبطل صلاة الذي صلى قائمًا والإمام قاعد؟

الجواب: نعم، إذا قلنا بالوجوب فكل شيء يجب في الصّلاة فلما تبطل بتركه.

فإن قال قائل: إذا ترك الإمام ركنًا من أركان الصّلاة لاجتهاد عمدًا فهل للمأموم أن يتابعه على ترك هذا الركن عمدًا مثل قراءة الفاتحة أو الاطمئنان في الركوع والسجود؟

فالجواب: أما الاطمئنان فلا يمكن؛ لأنه إن تابعه أخل هو بركنيته، ففي هذه الحالة يجب أن ينفرد، أما الفاتحة فكذلك أيضًا، إذا كان لا يرى وجوب الفاتحة، ويرى أنه إذا قرأ أي آية تمت قراءته؛ فإن المأموم أيضًا لا يتمكن، فيجب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، رقم (٢٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (١٠٢/٤٢١).

عليه الانفراد، أما إذا كان لا يخل بصلاة المأموم فلا بأس.

فإن قيل: في هذه الأحاديث قد ترك الإمام ركناً من أركان الصلاة وهو القيام، ومع ذلك فإن النبي عليه الصلاة والسلام أمره بالمتابعة، فكيف كان التوفيق؟

فالجواب: الطمأنينة تفوت إلى غير بدل، أما القيام فالقعود بدل عنه.

باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس
وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ
وَنَسَخَ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ؛ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى؛ ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ! قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْآيَاتِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ

لِصَلَاةِ الظُّهْرِ - وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ - فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ^[١].

[١] هذا الحديث ذكره المؤلف عقب ما سبق من أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس الذين قاموا خلفه أن يجلسوا فجلسوا، وأخبر صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك أن الإمام إذا صلى قائماً فصلوا قِيَامًا، وإذا صلى قَاعِدًا فصلوا قَعُودًا أجمعون، وهذا الذي حصل لا شك أنه مشروع، وأنه مُحْكَمٌ باقٍ غير منسوخ، وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن هذا منسوخ، وأن الإنسان إذا صلى خلف إمام قاعد - وهو قادر على القيام - فإنه يصلي قائماً، وقالوا: إننا نأخذ بآخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وآخر الأمرين هو هذا، أنه جاء فصلى بالناس قاعداً والناس خلفه قيام.

من فوائد الحديث:

١ - أنه لما ثَقُلَ بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرض؛ كان يَمْرُضُ في بيت عائشة؛ لأنه الذي اختارها؛ حيث كان يقول في مرض موته: «أَيُّنَ أَنَا غَدًا أَيُّنَ أَنَا غَدًا؟» فلما عرف نساؤه أنه يريد يوم عائشة أَذِنَ له في ذلك، فَمَرَضَ في بيت

عائشة رضي الله عنها^(١)، ولما ثقل به المرض - وكان ذلك في صلاة العشاء - قام يصلي، قال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قالوا: لا، وهم ينتظرونك، وهذا دليل على عناية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصلاة وبأهل الصلاة؛ لأنَّ أهم شيء عنده في ذلك الوقت - فيما يتبادر من كلامه - هو صلاة الناس، قالوا: وهم ينتظرونك، ومن المعلوم أن الإنسان إذا اغتسل فإنه ينشط فقال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قوله: «الْمِخْضَبُ»: كالْمِرْكَن، وهو مثل الصحن عندنا، الصحن العميق، فوضعوا له ذلك.

وقولها: «لَيْنُوءَ» يعني: ليقوم ويذهب ويصلي بالناس، لكنه صلوات الله وسلامه عليه أغمي عليه من شدة المرض، ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قالوا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه - هذه الثانية - أغمي عليه ثانية من شدة المرض، لا يستطيع أن يقوم، فلما أفاق قال «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قلنا له: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، - هذه هي الثالثة -، ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله! قالت: والناس عكوف في المسجد، يعني: ملازمون له ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله إلى أبي بكر... إلخ.

أخذ العلماء رحمهم الله من اغتسال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم (٤٤٥٠)، ومسلم: كتاب الوضوء، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٩١/٤١٨)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة، رقم (٨٤/٢٤٤٣).